

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس:
15 جمادى الآخر سنة 1437هـ الموافق 2016/03/24 في قاعة
جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشبي

مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2012/17 المتضمن القرار رقم: 2010/11
بتاريخ: 2010/02/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية
انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: بنك موريتانيا
العام للاستثمار والتجارة (GBM) ممثلا بالأستاذ/ محمد يحي ولد
عمر من جهة، و محمد محمود ولد محمد سيدنا والد الصادق ممثلا
بالأستاذين/ أحمد سالم مولاي أعل وأحمدو ولد الدوف من جهة
ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار
الآتي بيانه:

القضية رقم : 2012/17

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : بنك موريتانيا العام للاستثمار
والتجارة GBM

يمثله: ذ/ محمد يحي ولد عمر .

المطعون ضده: محمد محمود ولد محمد
سيدنا والد الصادق

يمثله: دان/ أحمد سالم مولاي أعل
وأحمدو ولد الدوف.

القرار محل الطعن: 2010/11

صادر بتاريخ: 2010/02/18

رقم القرار: 2016/39

تاريخه : 2016/11/24

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا
ونقض القرار المطعون فيه وإحالة
القضية إلى تشكيلة مغايرة لتصحيح ما
أخلت به مصدرة القرار محل الطعن.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم: 2009/29
بتاريخ: 2009/07/09 القاضي بعدم قبول دعوى المدعي لعدم ثبوت قفل الحساب، ليتم استئناف الحكم
وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2010/11
بتاريخ: 2010/02/18 المتضمن قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2012/08/02 وتبليغها بتاريخ: 2016/01/21 والرد عليها بتاريخ: 2016/02/11 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/15 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/03/21 ليتم نشره في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/03/24 ويتلى فيه التقرير ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للمداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/24 التي صدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن الأول بالنقض:

نعى الطاعن بالنقض على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- عدم مناقشته للأدلة التي قدمت وعدم تبرير السبب الذي رفض على أساسه مناقشتها ما يعد نقصا في التسبيب موجبا للنقض طبقا للمادة: 204 من: ق.إ.م.ت.إ.
- أن المطعون ضده لم يثر أمام أي من المحكمتين مسألة تقديم إفادة لقفل الحساب كما جاء في القرار الطعين، وحتى على افتراض مشروعية طلبها فإنها ليست مما يهم النظام العام حتى يسوغ ذلك للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.
- تجاهل القرار المطعون فيه والحكم الذي سبقه لنصوص القانون المحدد للنظام الخاص بتغطية ديون المصارف ومؤسسات القرض التي تحكم هذه القضية.
- عدم تمييز القرار في وصفه لحساب المدين بين الحساب للاطلاع والحساب لأجل وعدم قطعه لأي نوع من الحسابات ينتمي حساب المطعون ضده، مطالبا في الأخير بنقض القرار المطعون فيه وإحالاته إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

